

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 109التوصية ١٠٩توصية بشأن الأجور وساعات العمل  
واعداد العاملين على ظهر السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف  
حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن المراجعة العامة لاتفاقية  
الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٤٩ ،  
وهي البند الثاني في جدول أعمال الدورة ،

وإذ اعتمد اتفاقية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على  
ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٥٨ ،

وإذ يدرك الحاجة الى صك آخر يشجع بدوره الدول الاعضاء على  
تحسين ظروف استخدام البحارة ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع عشر من أيار/ مايو عام ثمان وخمسين  
وتسعمائة وألف التوصية التي ستسمى توصية الأجور وساعات العمل واعداد  
العاملين على ظهر السفن ، ١٩٥٨ .

النطاق

١ - تنطبق هذه التوصية على البحارة ، فيما عدا الربابنة ،  
المستخدمين في سفن بحرية تسيير بمحرك آلي وتعمل في التجارة ، مع  
استبعاد السفن النهرية وسفن الصيد والسفن البدائية .

## الأجور

٢ - لا يجوز أن يقل الراتب أو الأجر الأساسي عن شهر تقويمي من الخدمة للبحار القادر المستخدم في سفينة تنطبق عليها هذه التوصية عما يعادل خمسة وعشرين جنيها بعملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أو سبعين دولارا بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أيهما أكبر من وقت الى آخر : على أنه عند تحديد الحد الأدنى للأجور بالنسبة للسفن التي تستخدم فيها فئات من البحارة تستلزم استخدام عدد أكبر مما يستخدم منهم عادة يجوز أن تؤخذ في الاعتبار ، ومع مراعاة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ، عوامل خاصة مثل أعداد المستخدمين الزائدين ، والفوارق في تكاليف الأطقم التي يتحملها مالك السفينة نتيجة استخدام مثل هذه المجموعات من البحارة .

٣ - تكفل كل دولة عضو ، الا في الحالات التي تنفذ فيها الفقرة السابقة عن طريق اتفاق جماعي عن طيب خاطر بين المنظمات الممثلة لملاك السفن والمنظمات الممثلة للبحارة -

(أ) ألا تقل الأجور المدفوعة عن المعدل الذي تشترطه الفقرة السابقة عن طريق نظام للإشراف والعقوبات ،

(ب) تمكين كل من تقاضي اجرا بمعدل يقل عما تشترطه الفقرة السابقة من استرداد الفرق غير المدفوع عن طريق اجراءات قضائية أو غير قضائية رخيصة وسريعة .

## ساعات العمل

٤ - تكون ساعات العمل العادية في البحر وفي الميناء ثماني ساعات يوميا. وتضع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أحكاما بساعات العمل في الميناء في يوم العطلة أو الراحة الأسبوعية واليوم السابق عليه .

٥ - حين تكون السفينة في البحر في يوم العطلة أو الراحة الأسبوعية يعوض البحارة عن ذلك بالطريقة التي تحددها الاتفاقات الجماعية أو القوانين أو اللوائح الوطنية .

٦ - يجوز أن تنص الاتفاقات الجماعية أو القوانين أو اللوائح الوطنية على أحكام لتسوية متوسط ساعات العمل بثمانى ساعات يوميا في السفن الصغيرة أو السفن التي تعمل في رحلات قصيرة.

٧ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية معدل أو معدلات التعويض عن العمل الاضافى أو يحددها الاتفاق الجماعى ، على ألا يقل معدل الأجر عن ساعة العمل الاضافى بأى حال عن مرة وربع من الراتب أو الأجر الأساسى عن الساعة. ويجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على التعويض بأوقات راحة معادلة خارج العمل وبعبدا عن السفينة بدلا من الأجر النقدي ، أو على أى أسلوب آخر للتعويض.

٨ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية الواجبات التي لا يدرج الوقت الذي ينفق في أدائها في ساعات العمل العادية أو يعتبر عملا اضافيا في مفهوم هذه التوصية.

٩ - يجوز أن تنص الاتفاقات الجماعية لأسباب خاصة على ترتيبات خاصة كتعويض كاف بدلا من الأجر المباشر عن العمل الاضافى.

#### اعداد العاملين على ظهر السفن

١٠ - يتم استخدام عدد كاف من الضباط والبحارة لضمان تجنب العمل الاضافى واستيفاء مقتضيات سلامة الأرواح في البحار.

١١ - تحتفظ كل دولة عضو أو تتحقق من وجود جهاز كفاء لبحث وتسوية أى شكوى أو نزاع بشأن اعداد العاملين على ظهر السفن.

١٢ - يشارك ممثلو منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة عن طيب خاطر ، مع غيرهم من الأشخاص أو السلطات أو بدونهم ، في تشغيل مثل هذا الجهاز.

### حكم عام

١٣ - لا تمس هذه التوصية أى أحكام خاصة تتعلق بالاجور أو ساعات العمل على ظهر السفن أو أعداد العاملين عليها تكفل للبحارة شروطاً أفضل من الشروط المنصوص عليها في هذه التوصية ، سواء كانت مقررة بالقانون أو قرارات التحكيم أو العرف أو الاتفاق بين ملاك السفن والبحارة.

